

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقي

بشأن (برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة)

والموقع بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٢٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بشأن (برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة) ، بـمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي والموقع بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقي

(برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقي

برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة

رقم البرنامج : p-EG-K . . . ١١

رقم القرض : ٢٢٠١٤٠٠٢٠٠٢

تم إبرام اتفاق القرض المائل (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") في يوم الأحد الموافق ٢٨ يناير ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") وبنك التنمية الإفريقي (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك") .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل المرحلة الثالثة من برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة (المشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج" كما هو موضح في الملحق (١) من هذا الاتفاق) خلال تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة أدناه ،

٢ - وحيث إن البرنامج سيدعم جهود المقترض نحو تحسين الحكومة الاقتصادية وتنفيذ الإصلاحات في قطاع الطاقة الخاص به ،

٣ - وحيث إن المقترض تعهد بتنفيذ البرنامج ،

٤ - وحيث إن وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في دولة المقترض ستكون هي جهة تنفيذ البرنامج ،

٥ - وحيث إن البنك قد وافق ، بناءً على ما تقدم ، وضمن أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض وفقاً للبنود والشروط الواردة فيما بعد ،

من ثم ، قد اتفق طرفا هذا الاتفاق على الآتي :

المادة (١)

الشروط العامة - التعريف

البند ١ - ١ الشروط العامة : يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر (المشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق . وفي حالة وجود عدم اتساق بين أي نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتمد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١ - ٢ التعريف : ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم في هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة في الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرین كل منها على النحو التالي :

١ - "الاتفاق" يعني اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات والملحقات المدرجة به أو التي يتم إعمالها من وقت لآخر .

٢ - "متوسط استحقاق القرض" يعني ١٢,٧٥ عام وهو المتوسط الزمني لسداد القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحقاً بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

٣ - "يوم عمل" يعني أي يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة في أي مكان لإجراء أي عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .

٤ - "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المحدد لأغراض البند (٦ - ٣) من الفقرة (١) (و) في الشروط العامة .

٥ - "عمولة الارتباط" تعني ، على النحو المحدد في الشروط العامة ، العمولة التي يطبقها البنك على المقترض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد في البند (٣ - ٧) من هذا الاتفاق .

- ٦ - "التحويل" يعني أيًّا من التعديلات الآتية في البنود المتعلقة بكامل القرض أو أي جزء منه بناءً على طلب من المقترض ومحبول لدى البنك : (أ) تحويل سعر الفائدة ، أو (ب) تحويل العملة ، أو (ج) تحديد المد الأقصى لسعر الفائدة أو المد الأقصى والمد الأدنى معًا على سعر الفائدة المعوم كما هو محدد في اتفاق القرض المائل .
- ٧ - "إرشادات التحويل" تعنى فيما يخص أي تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التي يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك أو تلك المعمول بها في وقت التحويل .
- ٨ - "تحويل العملة" يعني أي تغيير في عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض ، المسحوب أو غير المسحوب وتحويله إلى عملة أخرى متفق عليها .
- ٩ - "تاريخ التوقيع" يعني تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ في الجملة الافتتاحية في مقدمة هذا الاتفاق .
- ١٠ - "اليورو" يعني العملة القانونية للاتحاد الأوروبي أو أي عملة أخرى تحل محلها .
- ١١ - "يوريبور" يعني سعر الفائدة على اليورو المعروض في سوق الإنترنت الذي يديره الاتحاد المصرفي للاتحاد الأوروبي (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رووترز في صفحة ١ EURIBOR (أو أي صفحة أخرى بديلة لرووترز تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بثل هذه المعلومات التي تنشر هذا المعدل من وقت لآخر في الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومى عمل .
- ١٢ - "سعر الفائدة الأساسي الثابت" يعني معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسي لأى شريحة محددة من القرض .
- ١٣ - "سعر الفائدة الأساسي المعوم" يعني السعر المرجعى المعوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد في كل تاريخ تغيير سعر الفائدة أو الخاص بمبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، يقوم البنك بإخطار المقترض بالسعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة .

١٤ - "قرض ذو مرونة كاملة" يعني القرض الذي يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتي تشمل سعر الفائدة المعوم وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض ، والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .

١٥ - "رسم الحصول على القرض" يعني الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئي مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٦ - "هامش تكلفة التمويل" يعني متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين :

(١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) سعر الفائدة المعوم لكل نصف عام ينتهي في ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر . ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعوم المعنى الذي يتم تحديده في ١ فبراير و١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين في العام في ١ يناير بالنسبة للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفي ١ يوليو للمرة التي تنتهي بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التي يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذي الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

١٧ - "فترة السماح" تعني خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة ، وإذا ما اطبق ذلك ، swap unwinding cost وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التي يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة للدفع .

١٨ - "مدة الفائدة" تعني مدة ستة (٦) أشهر بدءاً من ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر . وبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعه من القرض حتى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر أيهما يعقب السحب مباشرةً . وبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما سبق ، تعد أي مدة أقل من ستة (٦) أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى الدفعات حتى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر والذي يلى سحب دفعه القرض المذكورة مباشرةً تعتبر بمثابة مدة فائدة .

- ١٩ - "المد الأقصى لسعر الفائدة" يعني تحديد المد الأدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .
- ٢٠ - "المد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة" يعني تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .
- ٢١ - "تحويل سعر الفائدة" يعني تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعوم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .
- ٢٢ - "الجيبار" يعني سعر الفائدة المعروض المتفق عليه في سوق الإنترنوك سنوياً في سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الراند لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضع على شاشة رويتزر .
- ٢٣ - "لين الياباني" يعني العملة القانونية لليابان .
- ٢٤ - "الليبور الياباني" يعني سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنوك) بسوق لندن ، والنشر بواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة لين الياباني لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويتزر في صفحة ١ LIBOR (أو أي صفحة أخرى بدالة رويتزر تعرض هذا المعدل) في الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى باليومى عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .
- ٢٥ - "هامش الإقراض" يعني ثمانين نقطة أساس (٨٠٪) سنوياً .
- ٢٦ - "الليبور" يعني ، فيما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنوك) في لندن والنشر بواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويتزر في صفحة ١ LIBOR (أو أي صفحة أخرى بدالة رويتزر تعرض هذا المعدل) في الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) وقبل يومى عمل من تاريخ تحديد سعر الفائدة المذكور . في حالة عدم إتاحة هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .

- ٢٧ - "القرض" يعني أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد في البند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .
- ٢٨ - "تاريخ الموافقة على القرض" يعني التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة البنك على القرض .
- ٢٩ - "عملة القرض" لها المعنى المحدد في هذا الاتفاق في الشروط العامة ، شريطة إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، "عملة القرض" تعني العملة التي يقدم بها القرض أو أي جزء منه من وقت لآخر وإذا تم تقديم القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملية من هذه العملات بشكل منفصل ،
- ٣٠ - "علاوة الاستحقاق" لا تطبق .
- ٣١ - "عملة القرض الأصلية" تعني الدولار الأمريكي .
- ٣٢ - "المشروع" أو "البرنامج" يعني العملية التي منح من أجلها القرض كما هو محدد في الملحق (١) من هذا الاتفاق .
- ٣٣ - "السعر المرجعي" يعني فيما يتعلق بتحويل : (١) الليبور بالنسبة للدولار الأمريكي و (٢) الليبور الياباني بالنسبة للين الياباني و (٣) اليوربيور بالنسبة لليورو و (٤) الجيبار بالنسبة للراند وبالنسبة للعملات الأخرى ، السعر المرجعي الذي تم إخطار المقترض به بواسطة البنك .
- ٣٤ - "تاريخ تحديد سعر الفائدة" يعني ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوربيور ، والليبور والليبور الياباني ؛ و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر للجيبار .
- ٣٥ - "الراند الجنوب إفريقي" العملة القانونية في جمهورية جنوب إفريقيا .
- ٣٦ - "swap unwinding cost" تعني ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو سعر الفائدة أو تحويل العملة أو الدفع المتأخر على أي جزء من القرض ، سعر الفائدة وفقاً لسعر السوق أو مقايضة العملة في تاريخ انتهاء أو تحديد سعر الفائدة أو مبادلة العملة .
- ٣٧ - "الدولار الأمريكي" أو "الدولار" يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة ٢)

القرض

البند ٢ - ١ قيمة القرض : يوافق البنك على إقراض المفترض ، من الموارد الرأسمالية العادية للبنك ، مبلغًا إجماليًّا قيمته خمسة ملايين دولار أمريكي (.....، ٥ دولار) . ويمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملات وفقًا لأحكام المادة (٤) في هذا الاتفاق وإرشادات تحويل العملة .

البند ٢ - ٢ الغرض : يتمثل الغرض من القرض في تمويل البرنامج الموضح في الملحق (١) من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٣ التخصيص : يتم تخصيص القرض للمساهمة في تمويل البرنامج الوارد في الملحق (١) باستثناء البنود المنصوص عليها في الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٤ نفط القرض : يعد قرضًا ذات مرونة كاملة طبقًا لما هو وارد في المادتين (٣ و ٤) أدناه .

(المادة ٣)

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والتاريخ وعملة السداد

البند ٣ - ١ سعر الفائدة :

(أ) يطبق سعر الفائدة المعوم على جميع المسحوبات التي ثبتت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءًا من تحويل سعر الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقًا لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقة من القرض التي يطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقًا لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقة من القرض من وقت لآخر ، في كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوي لسعر الفائدة المعوم (أو لسعر بديل وفقًا للبند "٣ - ٢" أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقًا ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة المعوم") . إذا أصبح سعر الفائدة المعوم سلبيًا ،

فى أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . كما يتم تحديد سعر الفائدة المعوم فى ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر من كل عام لعملة الراند ويتم دفعه : (١) كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و (٢) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ مارس ، ١٥ يونيو ، ١٥ سبتمبر ، ١٥ ديسمبر لعملة الراند .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والمتبقة من القرض من وقت لآخر التى ينطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقة من القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساواً لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقاً للبند "٢-٣" أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة الثابت"). إذا أصبح سعر الفائدة الثابت سلبياً ، فى أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع سعر الفائدة (١) كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، (٢) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ مارس و ١٥ يونيو و ١٥ سبتمبر و ١٥ ديسمبر لعملة الراند .

البند ٢-٣ سعر الفائدة البديل : إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد سعر الفائدة المعوم أو احتسابه ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (المبالغ التى لم يتم تحديد سعر فائدة ثابت لها مسبقاً) ، على النحو الوارد فى البند (١-٣) أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف ، ويتشاور البنك مع المقترض لاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣ (ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة بما يسمح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند (١-٣) من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ احتساب الفائدة : يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومي ، ولهذا الغرض ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ثلاثة وثلاثين وستون (٣٦٠) يوماً لعملات الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني وثلاثة وخمسة وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبالنسبة لاحتساب الفائدة على مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ٣٦٠ يوماً لعملات اليورو والدولار الأمريكي والين الياباني و ٣٦٥ يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبخصوص العملات الأخرى ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية بواسطة البنك ، ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل مدة فائدة .

البند ٣-٤ تواريخ السداد : يتم سداد الفائدة المشار إليها أعلاه كالتالي :

- كل ستة أشهر في ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر لعملات الدولار واليورو والين الياباني .
- كل ثلاثة أشهر في ١٥ مارس و ١٥ يونيو و ١٥ سبتمبر و ١٥ ديسمبر لعملة الراند .

البند ٣-٥ سداد أصل القرض :

(أ) **السداد :** يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاماً على ثلثين (٣٠) قسطاً متتالياً كل ستة أشهر عقب فترة السماح التي تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول في ١٥ فبراير أو ١٥ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) **السداد المبكر :** وفقاً للبنود والشروط المحددة في البند (٦-٣) من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالسداد المبكر بخلاف Swap unwinding costs ، إذا وجدت ، إذا تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التي سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنتهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap unwinding costs إذا وجدت . وما لم يُشر المقترض إلى ما يخالف

ذلك صراحةً في إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القائمة المستحقة للسداد . أي سداد مبكر بخصوص أي جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها في إرشادات التحويل . إذا حدثت أي تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٦-٣ رسم الحصول على القرض : يدفع المقترض رسمًا للحصول على القرض (المشار إليها فيما بعد بـ"رسم الحصول على القرض") بنسبة ربع من مائة في المائة أي (٢٥٪) من إجمالي قيمة القرض بما يعادل (مليون ومائتين وخمسين ألف دولار أمريكي (١٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) في موعد لا يزيد عن (١٨٠) يومًا ميلاديًا عقب تاريخ الموافقة على القرض أو في تاريخ أول سحب أيهما يأتي أولاً ، ويتم سدادها من حصيلة القرض . وفيما يخص سداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصلًا بقيمة رسم الحصول على القرض بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب .

وتكون رسوم الحصول على القرض مستحقة من تاريخ الموافقة عليه .

البند ٧-٣ عمولة الارتباط : يدفع المقترض عمولة الارتباط (المشار إليها فيما بعد بـ"عمولة الارتباط") بنسبة ربع من مائة في المائة ، أي (٢٥٪) سنويًا على الجزء غير المسحوب من القرض الذي يصبح مستحقًا عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يومًا حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض ، ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو في تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتي أولاً ، ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر في ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر .

البند ٨-٣ تنفيذ السداد : ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالي : عمولة الارتباط Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٩-٣ عملاً المسحوبات :

- (أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقترض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض ، ما لم وحتى تصبح هذه المسحوبات جزءاً من تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .
- (ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٩-٣ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ سواه واقعي أو قانوني ، والذي يصبح البنك في ظله غير قادر على تقديم أيٌ من العملة الأصلية للقرض ، أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، عملة القرض الجديدة ، يخطر البنك على وجه السرعة المفترض بهذه الظروف ويتشاور البنك مع المفترض لموافقة على العملة البديلة وفقاً للبنود والشروط المحددة في البند (٤-٤) من الشروط العامة ، وتنتهي العملة البديلة في أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى ، أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .
- (ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض ، أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أي مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض أو العملة الجديدة ، إذا كان ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناءً على طلب المفترض بسعر الصرف المطبق في تاريخ هذا التحويل .
- (د) يوافق الطرفان صراحةً على أن تطبق نصوص البند (٩-٣) المائل الخاص بالعملة البديلة إذا كان البنك غير قادر على الحصول على العملة البديلة أو شرائها .

(هـ) مع عدم المساس بنصوص البند (٣-١٠) من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضاً بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التي تم تحويلها وفقاً للبند ٩-٣ (ج) والتي ، لأغراض الفقرة (هـ) الماثلة ، تُعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض. أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

البند ١٠-٣ العمليات وطريقة السداد ومكانه :

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقاييس أو اقطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل أو رسوم التحويل الأخرى أو أي سبب آخر مهما كانت طبيعته. ويتم سداد هذه المبالغ في الحساب المصرفي الذي يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر ، ولا يُعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب في الحساب المصرفي المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك في ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك في تاريخ الاستحقاق المحدد. إذا كان وقع ذلك التاريخ في يوم تكون فيه البنوك مغلقة في المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك في يوم العمل الذي يليه في المكان المحدد .

البند ١١-٣ تحديد وزارة المالية : حدد المقترض وزارة المالية في بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التي تنشأ عن أو التي تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ١٤ التحويلات بصفة عامة : يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب أيّاً من التحويلات التالية لأي جزء من القرض من أجل تيسير عملية الإدارة المحكمة للدين (١) تحويل العملة، (٢) تحويل سعر الفائدة، (٣) المد الأقصى لسعر الفائدة أو (٤) المد الأقصى والمد الأدنى لسعر الفائدة. يتعين على المقترض تقديم أي طلب من الطلبات السابقة إلى البنك طبقاً لإرشادات التحويل بناءً على موافقة البنك ، كما يجب أن يتم هذا التحويل لأغراض اتفاق القرض المائل وسيصبح نافذاً طبقاً لإرشادات التحويل .

البند ٤-٤ رسوم التحويل : يدفع المقرض : (١) رسوماً على كل عملية تحويل ولكل إنتهاء مبكر للتحويل (شاملاً أي إنتهاء مبكر ذي صلة بالسداد المبكر أو الإسراع باستحقاق القرض وفقاً للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض والبند ١-٧ من الشروط العامة)، على التوالي، و (٢) Swap unwinding costs إن وجدت ، لكل عملية إنتهاء مبكر للتحويل بالقيمة والسعر والعملة وفي الأوقات التي يعلنها البنك من وقت لآخر طبقاً لإرشادات التحويل المطبقة في ذلك الوقت .

المادة (٥)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ١-٥ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ : يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقرض لأحكام البند (١٢-١) من الشروط العامة .

المادة (٦)

شرط سابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض، والتعهدات

البند ١-٦ الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض : يخضع التزام البنك بإتاحة شريحة السحب الواحدة من القرض لنفاذ هذا الاتفاق على النحو المحدد في البند (١-٥) أعلاه، واستيفاء المقرض بالشرط التالي للشكل والمضمون المرضي للبنك :
١ - موافاة البنك بتفاصيل الحساب بالعملة الأجنبية في البنك المركزي المصري لأغراض الحصول على حصيلة القرض .

البند ٢-٦ التعهدات : بهوجب هذا الاتفاق ، يضمن المقرض تنفيذ سياسة الإصلاحات في البرنامج في الأوقات المحددة .

المادة (٧)

المسحوبات وتاريخ الإقفال

البند ١-٧ عمليات السحب : يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ هذا البرنامج. فيما يتعلق بسداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض، يقدم المقرض

طلب سحب منفصلً بقيمة رسم الحصول على القرض محدداً به البنك كمستفيد من عملية السحب. لن يتم إتاحة القرض من البنك إلى المقترض بأى حال من الأحوال ما لم يسدد المقترض رسم الحصول على القرض .

البند ٢-٧ استخدام المسحوبات : تستخدم جميع المبالغ المسحوبة في ظل هذا الاتفاق فقط في الأغراض المحددة لها .

البند ٣-٧ تاريخ الإقفال : يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك .

المادة (٨)

التوريد

البند ٤-٨ التوريد : يتم تنظيم عملية المشتريات الخاصة بالبرنامج وفقاً للنظم الخاصة بدولة المقترض المطبقة على تنظيم المناقصات والعطاءات المحددة بواسطة القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكما يتم تعديله أو استبداله وطبقاً لقرار وزارة المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بصدور اللائحة التنفيذية وكما يتم تعديلها أو استبدلها .

المادة (٩)

النفقات غير المؤهلة

البند ٥-٩ النفقات غير المؤهلة : لا يتم استخدام حصيلة القرض في تمويل النفقات غير المؤهلة المحددة في الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

المادة (١٠)

الإدارة المالية

البند ٦-١٠ يعمل المقترض على أن تقوم وزارة المالية بضمان توليها مسؤولية الإدارة المالية للبرنامج ، ويجب أن يتمثل استخدام الأموال التي ستشارك في سد الفجوة التمويلية للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ و يجب أن تكون متوافقة مع الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية للإدارة المالية العامة للمقترض والتي ينفذ من أجلها الإصلاحات .

البند ٢-١٠ : وفقاً للبند (٩-٩) من الشروط العامة، يجب أن يتم إجراء مراجعة تحويل الأموال الخاصة بالبرنامج من حساب العملة الأجنبية لحساب الخزينة المركزي بواسطة مراجع مستقل "الجهاز المركزي للمحاسبات". كما يتعين على جهة تنفيذ البرنامج موافاة البنك بتقرير المراجعة المالية في موعد لا يزيد على ستة أشهر عقب انتهاء السنة المالية المعنية .

المادة (١١)

متفرقات

البند ١-١١ الممثلون المفوضون : تكون وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي، أو أي شخص آخر تحدده الوزيرة كتابةً، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البند ٢-١١ تاريخ الاتفاق : يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره في التاريخ المدون في مقدمة هذا الاتفاق .

البند ٣-١١ العنوانين : تم تحديد العنوانين التاليين لأغراض المادة (١-١١) من الشروط العامة :

المقترض : العنوان البريدي :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلفون : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

البنك : بنك التنمية الإفريقي

. ١ B.P. ١٣٨٧

Abidjan . ١

COTED'IVOIRE

تلفون : ٢٠٢٦٤٤٤٤ (٢٢٥)

فاكس : ٢٠٣٣٨٥٠٥ / ٢٠٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

عنابة : المدير القطري

المكتب القطري لجمهورية مصر العربية

إشهاداً على ما تقدم، قام المقترض والبنك من خلال مثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحاجة والأثر اعتباراً من التاريخ المدون في مقدمة هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

د/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

عن بنك التنمية الإفريقي

مالين بلومنبرج

المدير القطري

المكتب القطري لجمهورية مصر العربية

شهادة بواسطة :

نديهيل فينسينت

الأمين العام

الملاحق (١)

وصف البرنامج

١ - أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى دعم تنفيذ المفترض لأجندة التنمية متوسطة المدى والتي تهدف إلى بناء مؤسسة قوية للنمو الاقتصادي الشامل والقائم بذاته بالإضافة إلى تعديل إنجازات المراحلتين الأولى والثانية من برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة .

٢ - مكونات البرنامج :

يشمل البرنامج ثلاثة مكونات تهدف إلى ما يلى :

- ١ - ضبط أوضاع المالية العامة من خلال إرساء الإصلاحات التي تؤدي إلى تعزيز عائدات الحكومة وترشيد أو تحسين كفاءة النفقات وتطوير الشفافية والإدارة المالية .
- ٢ - تعزيز استدامة إمدادات موارد الطاقة عن طريق إرساء الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين الحوكمة في قطاعي الطاقة والغاز وإصلاح نظام الدعم والتغطية .
- ٣ - تحسين بيئة العمل من خلال إجراء إصلاحات في مجال نظام الاستثمار والتسهيلات والتراخيص الصناعية والمنافسة والدمج المالي .

الملاحق (٢)

القائمة السلبية

- ١ - إنتاج أو الاتجار بأى منتج أو نشاط يعتبر غير قانوني بموجب قوانين الدولة المضيفة أو اللوائح أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- ٢ - إنتاج أو الاتجار بالمواد المشعة ، باستثناء المواد الطبية ومعدات مراقبة الجودة التي يعتبرها البنك مصدرًا مشعًا يتبع حمايته .
- ٣ - إنتاج أو الاتجار في ، أو استخدام ، ألياف الأسبستوس غير المركبة أو غيرها من المنتجات التي تحتوى على المركب كمادة فعالة .
- ٤ - إنتاج أو الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والمركبات الكيميائية وغيرها من المواد الضارة الخاضعة لخطط الإنماء التدريجي الدولي والمحظر الدولي ، بما في ذلك مبيدات الآفات المصنفة من منظمة الصحة العالمية بوصفها الفئة ١أ (خطيرة للغاية) أو الفئة ١ب (شديدة الخطورة) أو الفئة الثانية (معتدلة الخطورة) .
- ٥ - إنتاج أو الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة لخطط الإنماء التدريجي الدولي .
- ٦ - الاتجار في الحياة البرية أو منتجاتها التي تنظمها اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .
- ٧ - شراء آلات قطع الأشجار لاستخدامها في الغابات الاستوائية المطيرة غير المدارية .
- ٨ - الإنتاج أو النشاطات التي تنتهي على أشكال ضارة أو استغلالية من العمل الجبرى^(١) و/أو عمل الأطفال الضار^(٢) على النحو المحدد في اللوائح الوطنية والمعايير الدولية .

(١) يعني العمل الجبرى جميع الأعمال أو الخدمات التي لا يتم تنفيذها طوعاً ، والتي يؤديها الفرد تحت التهديد باستخدام القوة أو العقوبة .

(٢) تعنى "عملالة الأطفال الضارة" تشغيل الأطفال الذين يستغلون اقتصادياً ، أو العمالة التي يحصل أن يكون لها مخاطر على الأطفال ، أو تتعارض مع تعليم الأطفال ، أو تضر بتنمية الطفل بدنياً أو عقلياً أو روحياً أو معنوياً ، أو اجتماعية .

- ٩ - السلع والخدمات المقدمة بوجب عقد تقوم بواسطته أي مؤسسة أو هيئة تمويل وطنية أو دولية بخلاف "البنك" قامت بتمويلها أو الموافقة على تمويلها ، أو تمويلها أو الموافقة على تمويلها بوجب منحة أو قرض آخر .
- ١٠ - السلع المعدة لأغراض عسكرية و/ أو شبه عسكرية .
- ١١ - المشروبات الكحولية .
- ١٢ - التبغ الخام ومخلفات التبغ ، والتبغ المصنع (سواء أكان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) وآلات تجهيز التبغ .
- ١٣ - البلاتين وللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة الذهب وغيرها من المنتجات ذات الصلة .
- ١٤ - المفاعلات النووية وأى أجزاء منها ، وعناصر الوقود غير المشع (الخراطيش) الخاصة بالمفاعلات النووية .
- ١٥ - السلع الاستفزازية .